المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2021/41 بتاريخ 8 يونيو 2021
تتعلق بطلب تعويضات من صاحب صفقة-إطار
جراء عدم تمكينه من تنفيذ حدها الأدنى

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على رسالة .....رقم ....25/11/ بتاريخ 7 ماي2021 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2332 الصادر في 22 ربيع الأول 1432 (4 يونيو 2002) بالمصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 8 يونيو 2021.

أولا : المعطيات

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، أحالت .....على أنظار اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية طلب الاستشارة بخصوص طلب شركة « ..... » بشأن الاستفادة من تعويض الخسارة التي لحقتها جراء تبعات جائحة Covid.19 وذلك بسبب عدم تمكينها من تنفيذ الحد الأدنى لصفقة الإطار رقم ...../2018/05 المتعلقة بإطعام طلبة المعهد الوطني .....، وذلك جراء حالة الطوارئ الصحية المعلنة ببلادنا منذ السنة الماضية.

بالإضافة إلى ذلك، تطلب .....رأي اللجنة الوطنية بخصوص المسطرة القانونية السليمة الواجب اتباعها بشأن طلب المعهد المذكور فيما يتعلق بتصفية حسابي السنتين الماليتين 2020 و2021 مع العلم أنه بخصوص سنة 2020 فقد تم توقيع الكشف التفصيلي العام والنهائي من طرف الشركة كما تم تمديد العقد بنفس الشروط الأصلية بخصوص سنة 2021.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن طلب الاستشارة يتعلق بنقطتين أساسيتين:

- معرفة مدى أحقية الشركة صاحبة الصفقة من الاستفادة من تعويضات جراء عدم تمكينها من تنفيذ الحد الأدنى للصفقة-الإطار المذكورة أعلاه؛
- معرفة المسطرة القانونية السليمة من أجل تصفية حساب السنتين الماليتين 2020 و2021.

1) فيما يتعلق بأحقية حصول الشركة صاحبة الصفقة على تعويضات

باستقراء الوثائق المرفقة بملف طلب الاستشارة وخاصة المادة 3 من الصفقة رقم 05/2018/..... يتبين أن دفتر الشروط الخاصة قد أحال على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، كوثيقة تعاقدية ملزمة للطرفين؛

حيث إن الدفتر المذكور أعلاه، حدد الحالات التي يحق فيها لنائل الصفقة المطالبة بتعويض وأفردها في الحالتين التاليتين:

أ- عند توقيف الصفقة بأمر من صاحب المشروع كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من البند 2 من المادة 28 من الدفتر السالف الذكر؛
ب- في حالة فسخ الصفقة عند عدم حصول اتفاق بين نائل الصفقة وصاحب المشروع جراء تقليص الأعمال بأكثر من 25% بالنسبة للمبلغ الأصلي للصفقة، اثر التغييرات التي يمكن أن يدخلها صاحب المشروع على الصفقة، كما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من البند 4 من المادة 36 من دفتر الشروط المذكور؛
وحيث إن الصفقة موضوع الاستشارة، لا تنطبق عليها الحالتين السالفتين الذكر بحكم أن الصفقة-الإطار لم يتم فسخها ولازالت سارية المفعول من جهة، ومن جهة أخرى لم يتم إدخال أي تغييرات على الحجم الأصلي للصفقة من طرف صاحب المشروع؛

وحيث إن طلب التعويض المقدم من طرف الشركة المذكورة تم تعليله بالآثار الناتجة عن حالة الطوارئ الصحية التي عرفتها بلادنا بسبب جائحة كورنا؛

وحيث إن هذه الآثار وما نتج عنها بالنسبة للشركة طالبة التعويض، لم يتم معالجتها في النصوص المنظمة للصفقات العمومية، لاسيما دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات؛

وحيث يستنتج مما سبق أنه ليس هناك أي تص تنظيمي ساري المفعول على الصفقة موضوع الاستشارة يمكن صاحب المشروع الاستناد عليه من أجل تبرير منح تعويض لشركة « ..... ».

2) فيما يتعلق بتصفية حساب السنتين الماليتين 2020 و2021

1.2- فيما يتعلق بالسنة المالية 2020

حيث إن الفقرة 4 من المادة 44 من الدفتر المشار اليه أعلاه، تنص على أنه "*ينتج عن موافقة صاحب الصفقة على الكشف التفصيلي العام والنهائي التزامه بصفة نهائية فيما يخص سواء طبيعة وأحجام الأعمال المنفذة أو الأثمان المطبقة عليها وكذا العناصر الأخرى المحتسبة في التسديد النهائي*

للصفقة من قبيل المبالغ المتأتية من مراجعة الأثمان والتعويضات الممنوحة عند الاقتضاء والغرامات المستحقة والتخفيضات وكل اقتطاع آخر".

وحيث يستشف من المراسلة المذكورة أعلاه والوثائق المرفقة بها وخاصة النسخة طبق الأصل من الكشف التفصيلي والنهائي، أنه موقع من طرف صاحب الصفقة؛

وعليه، يستنتج مما سبق أنه بتوقيع الكشف التفصيلي والنهائي من طرف صاحب الصفقة، يسقط أي حق له بالمطالبة بتعويضات فيما يتعلق بالأضرار التي يمكن أن تكون لحقته جراء تبعات حالة الطوارئ الصحية الناجمة عن Covid-19، وأنه بالأحرى كان عليه الدفع بهذا الطلب قبل توقيعه للكشف التفصيلي والنهائي برسم سنة 2020.

2.2- فيما يتعلق بالسنة المالية 2021

حيث ورد في مراسلة .....أن مصلحة الإيواء والإطعام التابعة للمعهد الوطني ..... ماتزال مغلقة خلال سنة 2021، نظرا لاستمرار الظروف الصحية التي تمر بها بلادنا؛

وأضافت المندوبية في مراسلتها، أن الصفقة-الإطار موضوع طلب الاستشارة، قد تم تمديدها برسم سنة 2021 بنفس شروط السنة الماضية ؛

وحيث إنه لم يتم إبرام عقد ملحق يأخذ بعين الاعتبار المتغيرات التي نتجت عن حالة الطوارئ الصحية ؛

وعليه فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أنه في حالة تقديم الشركة صاحبة الصفقة طلب تعويض برسم سنة 2021، فيتوجب عليها إثبات الضرر الذي لحقها جراء استمرار إغلاق مصلحة الإيواء والإطعام السالفة الذكر خلال هذه السنة.

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المشار إليها أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية:

1- أن طلب التعويض الذي قدمته شركة «.....»، لا يندرج ضمن الحالات المنصوص عليها في دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة المصادق عليه بواسطة المرسوم 2.01.2332 بتاريخ 04 يونيو 2002؛

2- أن حق المطالبة بالتعويض لفائدة صاحبة الصفقة برسم سنة 2020 قد سقط بتوقيعها للكشف التفصيلي والنهائي لسنة 2020؛

3 - أنه يتعين على الشركة صاحبة الصفقة إثبات الضرر الذي لحقها جراء عدم تنفيذ الحد الأدنى للصفقة برسم سنة 2021، من أجل الاستفادة من التعويض في حالة تقديم طلب بهذا الخصوص.